

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له على ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم .  
قوله وإن قال له علي ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم .  
وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم .  
وصحه الشارح وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .  
ويحتمل على قول التميمي : أنه يرجع في تفسير الألف إليه .  
قال في الهداية و المذهب : احتمل - عل قول التميمي - أن يلزمه خمسون درهما ويرجع في  
تفسير الألف إليه .  
واحتمل أن يكون الجميع دراهم .  
زاد في الهداية فقال : لأنه ذكر الدراهم للإيجاب ولم يذكره للتفسير .  
وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير ولهذا لا يجب له زيارة على ألف وخمسين .  
ووجب بقوله : درهم زيادة على الألف انتهى .  
قال في المحرر - بعد ذكر المسائل كلها - وقال التميمي : يرجع إلى تفسيره مع العطف دون  
التمييز والإضافة انتهى .  
قوله وإن قال له علي ألف إلا درهما فالجميع دراهم .  
هذا المذهب .  
جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
وقيل : يرجع في تفسيرها إليه .  
والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها